السنة الخامسة والتسعون – عدد 5467 — 30 رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الحسيمة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.42 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النكور ببني بوعياش بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3285

مرسوم رقم 2.06.480 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن بطوطة ببني بوعياش بدائرة ورياغل بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3285

صفحة

إقليم طنجة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.290 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.95.820 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة لبائعي المتلاشيات بجماعة طنجة الشرف بإقليم طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3286

إقليم خريبكة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.458 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بولنوار بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3286

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.06.482 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية وتحويل مسار الطريق الجهوية رقم 501 عند ن.ك 700 + 30 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لذلك بعمالة إقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس - بولمان 3287

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.483 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على الطريق الوطنية رقم 9 عند ن.ك 71 + 850 وحواجز وقائية بجماعة سيدي العايدي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم سطات بولاية جهة الشاوية - ورديغة 3288

عمالة إنزكان - آيت ملول. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم **2.06.491** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بدر بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3288

مرسوم رقم **2.06.492** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة الخمايس بالقليعة بدائرة احواز أيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أرضية أخرى لازمتين لهذا الغرض..... 3289

إقليم طاطا. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم **2.06.493** صادر في **10** رمضان **1427** (**3** أكتوبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السونح بطاطا بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3290

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1831.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... 3290

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1832.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **2194.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي..... 3291

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1833.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **950.04** الصادر في **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 3291

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1834.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال..... 3292

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1835.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **282.04** الصادر في **25** من ذي الحجة **1424** (**16** فبراير **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 3292

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1836.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **572.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 3293

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1837.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **2963.97** الصادر في **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3293

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1838.06** صادر في **15** من رجب**1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **2008.03** الصادر في **7** رجب **1424** (**4** سبتمبر **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش..... 3294

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1839.06** صادر في **15** من رجب **1427** (**10** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **573.04** الصادر في **15** من صفر **1425** (**6** أبريل **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة 3294

تفويض الإمضاء.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم **2224.06** صادر في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**) بتفويض الإمضاء..... 3295

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2009.06** صادر في **6** شعبان **1427** (**31** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 3296

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2088.06** صادر في **13** من شعبان **1427** (**7** سبتمبر **2006**) بتتميم القرار رقم **1708.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 3296

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2089.06** صادر في **14** من رجب **1427** (**9** أغسطس **2006**) بتتميم القرار رقم **1091.05** الصادر في **16** من ربيع الآخر **1426** (**25** ماي **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 3297

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2090.06** صادر في **13** من شعبان **1427** (**7** سبتمبر **2006**) بتتميم القرار رقم **2201.04** الصادر في **7** ذي القعدة **1425** (**20** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين..... 3297

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.42 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النكور ببني بوعياش بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 7 يونيو إلى 9 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة النكور ببني بوعياش بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
3	140	ـ محمد استيتو، الساكن بدوار اغميرين بني بوعياش بإقليم الحسيمة.
4	1286	ـ فاطمة محمد اغدار ؛ ـ فظمة بنعلي ؛ ـ عمر بنعلي ؛ ـ علي بنعلي ؛ ـ عبد المجيد بنعلي ؛ ـ عبد السلام بنعلي ؛ ـ فهيمة بنعلي ؛ ـ رشيدة بنعلي ؛ ـ عبد الوحيد بنعلي ؛ ـ محمد بنعلي ؛ ـ محمادي بنعلي ؛ ـ بنعلي بنعلي ؛ ـ الطاوسة الفارسي ؛ ـ ظريفة الفارسي ؛ ـ لمعيز الفارسي ؛ ـ ليلى الفارسي ؛
7	90	ـ امغار لحسن، الساكن ببني بوعياش بإقليم الحسيمة.
8	1763 حقوق مشاعة بنسبة 6/1 و 88/28 في 6/1	ـ الطاهري بوخيار، الساكن ببني بوعياش بإقليم الحسيمة ؛ ـ محمد البوطاهري ؛ ـ يمينة البوطاهري ؛ ـ هموت البوطاهري، الساكنون بدوار بولما، أربعاء تاوريرت بإقليم الحسيمة.
9	1550	ـ ورثة محمادي الحاج محمد، الساكنون بدوار اغميرين ببني بوعياش بإقليم الحسيمة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.480 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن بطوطة ببني بوعياش بدائرة ورياغل بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 يوليو إلى 29 سبتمبر 2005 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابن بطوطة ببني بوعياش بدائرة ورياغل بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	مساحتها
1	غير محفظة	قداش محمد ؛ ورثة قداش عبد الحميد ؛ قداش امحمد، الساكنون جميعا ببني بوعياش بإقليم الحسيمة.	364 م^2
3	كذلك	درواح شعيب عمر، الساكن بالحي الأول، مركز بني بوعياش بإقليم الحسيمة.	5 م^2
4	كذلك	ورثة الخطابي فاطنة، الساكنون بدوار تافراست بإمزورن بإقليم الحسيمة.	1186 م^2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.290 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.95.820 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة لبائعي المتلاشيات بجماعة طنجة الشرف بإقليم طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.820 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث تجزئة لبائعي المتلاشيات بجماعة طنجة الشرف بإقليم طنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الشرف الحضرية المنعقد بتاريخ 29 أبريل 2003، برسم دورته العادية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لجماعة طنجة الحضرية في التراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية الحاملة للرقم 1 والواردة في الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.820 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) موضوع الرسم العقاري رقم 502/ط، مساحتها 3330 مترا مربعا.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة طنجة الحضرية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ؛

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.458 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بولنوار بالماء الشروب بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة بولنوار من 27 أغسطس إلى 27 أكتوبر 1997 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز بولنوار بالماء الشروب بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة	
		السادة :	أ	س
1	لحرش بن سركوح ر.ع 4838 د	ورثة العربي بن سركوح ومن معهم، جماعة أبي الانوار، خريبكة.	21	29
2	م ش ف لحرش II ر.ع 15602 د	المكتب الشريف للفوسفاط، الإدارة العامة، الدار البيضاء.	04	37
3	غير محفظة	كذلك	03	60
4	لحرش بن سركوح ر.ع 4838 د	ورثة العربي بن سركوح ومن معهم، جماعة أبي الانوار، خريبكة.	47	85
5	غير محفظة	السركوح أحمد، جماعة أبي الانوار، خريبكة.	15	50
6	كذلك	كناي بوشتى، جماعة أبي الانوار، خريبكة.	20	40

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.482 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية وتحويل مسار الطريق الجهوية رقم 501 عند ن.ك 700+30 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لذلك بعمالة إقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 ديسمبر 2005 و21 فبراير 2006 بمكاتب جماعة سيدي داوود بعمالة إقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أنه من المنفعة العامة بناء منشأة فنية وتحويل مسار الطريق الجهوية رقم 501 عند ن.ك 700+30 بعمالة إقليم مولاي يعقوب بولاية جهة فاس ـ بولمان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 :

رقما القطعتين	مرجعهما العقاري	اسما وعنوانا المالكين أو المفروض أنهما المالكان	المساحة (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	السيد محمد الكرز، دوار أولاد سعيد، لعجاجرة.	1309
2	كذلك	السيدة فاطمة اجبيلو، 79، بلوك 3، البورنيات، فاس.	947

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.483 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على الطريق الوطنية رقم 9 عند ن.ك 71+850 وحواجز وقائية بجماعة سيدي العايدي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم سطات بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري ما بين 21 ماي و21 يوليو 2003 بمكاتب جماعة سيدي العايدي بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على الطريق الوطنية رقم 9 عند ن.ك 71+850 وحواجز وقائية بجماعة سيدي العايدي بإقليم سطات بولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
1	أرض نبيلة 15/2847	المجيدي العلوي مولاي أحمد، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	1582	أرض فلاحية
2	غير محفظة	أبو يحيى أحمد، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	1671	كذلك
3	كذلك	الحاج قاسم أطمعي، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	2066	كذلك
5	كذلك	مصدق أحمد، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	3319	كذلك
6	كذلك	فارسي عمر، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	3222	كذلك
7	الشريشرة T15/15186	حميمي قاسم بن عبد السلام، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	1006	كذلك
8	الشامية 15/23868	الشامي غيثة بنت محمد، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	33	أرض فلاحية
9	غير محفظة	وراق عبد الله ووراق محمد، دوار الخشاشنة، جماعة سيدي العايدي، قيادة المزامزة.	519	كذلك

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.491 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بدر بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان ـ أيت ملول وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 20 يوليو إلى 22 سبتمبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة بدر بجماعة أيت ملول بعمالة إنزكان ـ أيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
الملك المسمى «بدر» موضوع الرسم العقاري رقم 09/89789	ـ متوكل الحسن بن أحمد ؛ ـ الصبار مبارك بن البشير ؛ ـ هموش فاطمة بنت امحمد ؛ ـ متوكل الحسن بن البشير ؛ ـ متكول لطيفة بنت البشير ؛ ـ متوكل عبد العزيز بن البشير ؛ ـ متوكل فاطمة بنت البشير ؛ ـ متوكل الحسين بن البشير ؛ ـ متوكل عبد الله بن البشير ؛ ـ متوكل محمد بن البشير ؛ ـ متوكل رشيد بن البشير، الساكنون جميعا بأولاد دحو، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	5000 م^2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.492 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة الخمايس بالقليعة بدائرة احواز أيت ملول بعمالة إنزكان ـ أيت ملول وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أرضية أخرى لازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 23 ماي إلى 25 يوليو 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة الخمايس بالقليعة بدائرة أحواز أيت ملول بعمالة إنزكان ـ أيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أرضية أخرى مبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	المرجعان العقاريان	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
1	غير محفظة	ـ الحسين بن مولاي مبارك بن محمد ؛ ـ محمد بن مولاي مبارك بن محمد ؛ ـ عائشة بنت مولاي مبارك بن محمد ؛ ـ جميعة بنت مولاي مبارك بن محمد ؛ الساكنون بدوار الخمايس، أيت ملول، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	709 م^2
ب	كذلك	ـ مولاي الحسين ادمجور ؛ ـ عياد ادمجور ؛ ـ مبيركة ادمجور ؛ ـ سلطانة ادمجور ؛ ـ حدية ادمجور ؛ ـ عويشة ادمجور ؛ ـ الغالية ادمجور ؛ ـ جميعة ادمجور ؛ ـ رقية بنت احمد الحوزي ؛ ـ فاطمة بنت بلقاسم ؛ ـ محمد بن بلقاسم ؛ ـ عائشة بنت بلقاسم ؛ ـ محجوبة بنت بلقاسم ؛ ـ زينة بنت بلقاسم ؛ ـ الحسين بن بلقاسم ؛ ـ عبد الله بن بلقاسم ؛ ـ مولاي الحسن بن محمد بن احمد ؛ ـ مولاي احمد بن محمد بن احمد ؛ ـ مولاي محمد بن مولاي العربي ؛ ـ سهير مبارك بن بلعيد ؛ ـ المكدر مولاي الحسن بن احمد ؛ ـ مولاي محمد بن مولاي الحسن ؛ ـ رقية بنت مولاي الحسن ؛ ـ فاطمة بنت مولاي الحسن ؛ ـ بلحسين العربي شرحي ؛ الساكنون بدوار الخمايس، أيت ملول، عمالة إنزكان ـ أيت ملول.	حقوق مشاعة بنسبة 103430 من أصل 126.720 في 983 م^2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.493 صادر في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السونح بطاطا بإقليم طاطا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 26 يناير إلى 30 مارس 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السونح بطاطا بإقليم طاطا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية
1	غير محفظة	ورثة مري مبارك بن الحسين بن علي وهم : خدوج بنت اليزيد ؛ حدية مري ؛ زهرة مري ؛ محجوبة مري ؛ علي مري ؛ مولود مري ؛ آمنة مري ؛ سلطانة مري ؛ مليكة مري ؛ الحسن مري ؛ سعدية مري ؛ صفية مري، الساكنون بدوار اكجكال بطاطا، إقليم طاطا. ورثة مري الحاج محمد بن الحسين وهم : فاطمة بنت امحمد ؛ الحسين بن الحاج محمد بن الحسين مري ؛ رقية مري ؛ كلثومة مري ؛ المداني مري ؛ جامع بن الحاج محمد، الساكنون بدوار اكجكال بطاطا، إقليم طاطا.	4800 م^2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1427 (3 أكتوبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1831.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

« .....

«**السينغال :**

« .....

« – Certificat d'études spéciales de cardiologie, délivré par « la faculté de médecine, de pharmacie et d'odonto « stomatologie, université Cheikh Anta Diop de Dakar le « 24 novembre 2005, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences délivrée par la « faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca le « 21 juin 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1832.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : العلاج الإشعاعي كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2194.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص العلاج الإشعاعي :

« .....

«**بلجيكا :**

« .....

« – Grade de diplôme d'études spécialisées en radiothérapie-« oncologie au grade académique, délivré par l'université « Libre de Bruxelles le 11 octobre 2005, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 21 juin 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1833.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....»

«**فرنسا :**

«.....»

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation gynécologie - « obstétrique, délivré par l'Université Paul Sabatier – « Toulouse III le 3 mai 2005, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech le 23 juin 2006.

«**بلجيكا :**

«.....»

« – Grade académique de diplôme d'études spécialisées en « gynécologie – obstétrique, délivré par la faculté de médecine, « Université Libre de Bruxelles le 23 septembre 2005, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et « des compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca le 13 juin 2006.

«**فيدرالية روسيا :**

«.....»

« – Certificat de la formation spécialisée en médecine « (ordinatoura clinique) en gynécologie et obstétrique, « délivré par l'Académie d'Etat de médecine de Perm, le « ministère de la santé de Russie 'EIE ESP, le 2 mars 2004, « assorti d'une attestation de validation de stage de 2 ans « effectué au centre hospitalier universitaire Hassan II de « Fès du 25 mai 2004 au 25 mai 2006 et d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès « le 26 mai 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1834.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال :

الاتحاد السوفياتي سابقا :

- Certificate in infantile surgery, délivré par the Volgograd State médical Academy le 15 novembre 1996, assorti d'une attestation de validation de stage d'un an effectué au centre hospitalier universitaire Hassan II de Fès du 17 juin 2005 au 17 juin 2006 et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Fès le 26 juin 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1835.06 صادر في 15 من رجب1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض الأطفال :

«.....

«**بلجيكا :**

«.....

«- Grade de diplôme d'études spécialisées en médecine «clinique, orientation : pédiatrie, délivré par la faculté de «médecine - Université catholique de Louvain le 31 aout 2004, «assorti d'un stage d'un an effectué au centre hospitalier «universitaire Rabat - Salé du 23 Mai 2005 au 25 novembre «2005 et du 14 décembre 2005 au 13 juin 2006 et d'une «attestation d'évaluation des connaissances et des «compétences délivrée par la faculté de médecine et de «pharmacie de Rabat le 26 Juin 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1836.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الطب الإشعاعي :

«.....

«**فرنسا :**

«.....

«- Diplôme interuniversitaire de spécialisation de radiodiagnostic «et imagerie médicale, délivré par l'université René «Descartes - Paris V le 12 octobre 2001, assorti d'une «attestation d'évaluation des connaissances et des «compétences délivrée par la faculté de médecine et de «pharmacie de Rabat le 7 juin 2006.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1837.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 7 مارس 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«فيدرالية روسيا :

« .....

« - Qualification de médecin dans la spécialité : médecine « générale, docteur en médecine, université d'Etat de « l'Amitié des peuples de la Russie, en date du 30 juin « 1999, assortie d'une attestation de validation de stage « de 2 ans effectué au centre hospitalier universitaire « Ibn Rochd de Casablanca du 26 janvier 2004 au « 26 janvier 2006 et d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences délivrée par la faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1838.06 صادر في 15 من رجب1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 25 ماي 2006 ؛

بعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

« .....

«إيطاليا :

« .....

« – Diploma di specialista in anestesia e rianimazione « facolta' di medicina e chirurgia, universita degli studi « di Torino, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences du 1er janvier 2003 « au 30 juin 2003 délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de casablanca le 20 avril 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1839.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الجراحة العامة كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 29 يونيو 2006 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 573.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص الجراحة العامة :

« .....

«**فرنسا** :

« .....

« – Diplôme interuniversitaire de spécialisation chirurgie « générale, université Toulouse III, au titre de l'année « universitaire 2002-2003, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat le 28 mars 2006. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2224.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال هلالي، المراقب العام، مدير التجهيز والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الإدارة العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006).

الإمضاء : الشرقي أضريص.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2009.06 صادر في 6 شعبان 1427 (31 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– شهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1427 (31 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2088.06 صادر في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الماجستير (Grade de Master) المسلمة من طرف المؤسسة الوطنية للتعليم العالي الزراعي بدجون. «Etablissement national d'enseignement agronomique de Dijon» مشفوعة بدبلوم المدرسة الفلاحية بسويهلة بمراكش وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 705.06 صادر في 4 ربيع الأول 1427 (3 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس الدولة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2089.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– لقب دكتور في الفيلولوجيا « Titulo de doctor en filologia » مشفوعا بشهادة الدراسات الأكاديمية « Certificacion Academica personal » المسلمين من طرف جامعة كومبلوتانس بمدريد « Universidad Complutense de Madrid » وبشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	اسبانيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2296.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2090.06 صادر في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006) بتتميم القرار رقم 2201.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2201.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار المتصرفين المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2201.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
– شهادة البكالوريوس من قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	المملكة العربية السعودية	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– درجة البكالوريوس ـ كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مشفوعة بشهادة إتمام الدراسة الثانوية بالمملكة العربية السعودية.	كذلك	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1440.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– درجة الإجازة العالية، الليسانس، المسلمة من طرف كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.	كذلك	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 95. 2868 صادر في 15 من رجب 1416 (8 ديسمبر 1995) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
– درجة الإجازة العالية، الليسانس، المسلمة من طرف كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية ـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.	كذلك	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1118.97 صادر في 26 من صفر 1418 (2 يوليو1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.